

## منهج الإمام الشاطبي - رحمه الله - في تفعيل مبدأ الوسطية

بِقَلْمِ

أ.د. سعاد سطحي ط/دكتوراه: مريم لعور  
[firasour@gmail.com](mailto:firasour@gmail.com) [sotehisouad@yahoo.fr](mailto:sotehisouad@yahoo.fr)

قسم الشريعة - كلية الشريعة والاقتصاد  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة



### ملخص البحث

تناول هذه الدراسة شخصية فذة من الشخصيات الإسلامية التي استضاعت الثقافة الإسلامية بنور شعاعها، وهي شخصية الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله، هذا العالم الجليل الجهيد الذي جمع بين المحافظة على الأصول والثوابت، والرؤية الواقعية السديدة للتعامل مع المتغيرات، من خلال الفهم المقاصدي لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تحوي أصولاً رصينة تتجلّى من خلالها مرونة الشريعة وشموليتها واستيعابها لحوادث الزمان ومتغيرات المكان في كل حين وأنّ كما أنها تهدف إلى جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في المعаш والمعاد. وتعتبر الوسطية من المبادئ العامة في التشريع الإسلامي المعينة على فهم الإسلام فيها صحيحاً وتزيلها في الحياة الخاصة والعامة، كما تعدّ الوسطية من أهم المقادير العامة المتعلقة بمنهج التشريع، لذلك جاءت هذه الدراسة لتربط بين منهج الإمام الشاطبي الذي يعتبر مؤسساً لعلم المقاصد وبين مبدأ الوسطية، وذلك من خلال بيان مفهومها وضوابطها وأصولها الشرعي، ثم بيان العلاقة الرابطة بين منهجه رحمه الله في تفعيل هذا المبدأ.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن من نعم الله عز وجل على هذه الأمة، وتشريفه لها أن جعلها خير أمة أخرجت للناس جماء، وكانت هذه الخيرية مستمدّة جذورها من كونها أمّة وسطاء، فجعل الوسطية من أهم مقومات رياحتها، ومن ثم فقد هيأ الله تعالى لها علماء فطناء يقومون بحراسة جانبيها من الشتات، وهذا من بركة هذه الأمة التي يمن الله - عز وجل - عليها في كل زمان يبذلُ جهوده في الحفاظ على مقوماتها ومبادئها التي تحافظ على شمولية هذه الشريعة وصلاحها في كل زمان ومكان.

كما أن القول بوسطية الإسلام، يشير حتى إلى ساحة الإسلام ويسره، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولا يحتاج إلى كبير عناء لبيانه والاستدلال عليه؛ إذ لا يشك مسلم واعٍ في أن أمة الإسلام هي الأمة الوسط،

وأن شريعتها جارية في التكليف كما يقول الإمام الشاطبي - رحمة الله -: "على الطريق الأوسط العدل الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه"<sup>1</sup>، وأن هذا الأمر لا يحتاج إلى كثير بيان ، وكيف يحتاج إلى بيان ما أوضحته الكريمة المثان بقوله: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً"<sup>2</sup>.

وعليه، فإن دراسة موضوع الوسطية يعد من أهم المواضيع التي ينبغي طرحها ومعالجتها في العصر الحاضر، نظراً لما يترتب عليه من فروع كثيرة وجوانب مهمة في التواهي النظرية والتطبيقية، وهذا ما يبرز لنا الأهمية الكبيرة لهذا البحث، بالإضافة إلى الإقبال الشديد على هذا الباب، وكثرة المتناويين له بمشاركات مختلفة، ووجهات نظر متباعدة، الأمر الذي يحتاج إلى ضبط هذا الموضوع لئلا يحيط فيه خطب عشواء، من خلال تأصيله عند الأئمة القدماء وبما أن موضوع هذا الملتقى المبارك يتمحور حول "الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا"، ومعلوم أن الغرب الإسلامي لم يكن بمعرض عن التحولات الفكرية التي تعرفها بلدان الشرق، فقد خرج منه أئمة أعلام لازال العلماء في جميع الأتجاه يشنون على علومهم ومؤلفاتهم، ويعتلون بها، ويرجعون إليها كثيراً، وهؤلاء الأئمة الأعلام لم يكونوا مجرد نقلة، بل هم نقاد بارعون، وعلماء محفلون، في مختلف العلوم والفنون، ومن هؤلاء الأئمة الأخيار والعلماء الأفذاذ الذين ذاع صيتهم وجادت قريحتهم بخدمة الإسلام والمسلمين: الإمام الجهيد أبو إسحاق الشاطئي -رحمه الله-، فكان موضوع مداخلتي متمركزاً حول "منهج الإمام الشاطئي -رحمه الله- في تعديل مبدأ الوسطية"، وكان سبب اختياري لهذا الموضوع أن الوسطية تعتبر مقاصداً من المقاصد العامة المتعلقة بمنهج التشريع، وأن الإمام الشاطئي هو مؤسس علم المقاصد، فكان ولا بد من بيان العلاقة الرابطة بين منهج الإمام الشاطئي المقاصدي وبين مبدأ الوسطية، وذلك من خلال بيان مفهوم الوسطية وضوابطها وتأصيلها الشرعي، وبيان منهجه في تفعيل هذا المبدأ.

ومن هنا كان ولابد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي نظرة الإمام الشاطبي - رحمه الله - إلى مبدأ الوسطية ، فيما يخص مفهومها ، وضوابطها ، وتأصيلها الشرعي؟ .

- وما هو منهج الإمام الشاطئي العام؟ وما هي العلاقة التي تربط بين منهجه وبين مبدأ الوسطية؟.

- وكيف فَعَلَ -رحمه الله- مبدأ الوسطية في ظل ظروف بيته الصعبة التي أحاطها التقليد والتعصب المذهبى، وغضبيها الجمود والتصلب الفكري.

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في طيات هذا المقال ب توفيق من الله وتسديده.

أما بالنسبة للدراسات السابقة: لم أجد حسب علمي وحدود معرفي من تناول موضوع "منهج الإمام الشاطبي - رحمه الله - في تعديل مبدأ الوسطية" ، إلا أنه توجد دراسات لها علاقة بالموضوع منها:

---

162 / 2 - www.NeuroArt.net

٣ - المعاشر: المواقف السطحي

- وللدكتور يوسف القرضاوي أيضاً دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية.

- حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، 1412هـ-1992م.

أما بالنسبة للمنهج المتبع، فقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بما فيه من تتبع لجزئيات هذا الموضوع، وإحصائه، واستقصائه، إلى جانب المنهج التحليلي القائم على تحليل وتمحیص مضمون ومحوبيات البحث، للوقوف على غایاته وأبعاده، وتحليل صوره، كما اعتمدت على المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال استنباط ثبوت مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي يعتبر كتيبة حتمية لمبدأ الوسطية، بناءً على منهج نقدٍ علميٍّ، من أجل تحقيق الغایات المرجوة، والمقاصد العامة المبتغاة.

خطة البحث: وقد جعلت بحثي هذا في: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات؛ وبيانها كالتالي:

مقدمة.

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام الشاطبي - رحمه الله -.

المبحث الثاني: مفهوم الوسطية.

المبحث الثالث: ضوابط الوسطية.

المبحث الرابع: خصائص الوسطية.

المبحث الخامس: التأصيل الشرعي للوسطية.

المبحث السادس: تجليات تفعيل مبدأ الوسطية عند الإمام الشاطبي.

خاتمة: وتشتمل على: النتائج، والتوصيات.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية؛ فقمت بترقيم الآيات القرآنية، وتحريج الأحاديث النبوية، وتوثيق أقوال العلماء من مصادرها المعتبرة جهد الإمكان.

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام الشاطبي .

اسم الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونسبة: هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي<sup>3</sup> الغرناتي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي.<sup>4</sup>

<sup>3</sup>- لهم قبيلة عربية، أصلها من القحطانية من اليمن، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية، ومنهم من دخل بلاد الأنجلترا، ثم كان لبنيائهم ملك ياشيلية من الأنجلترا، وهي دولة ابن عباد. انظر: صفة جزيرة العرب ص(271)، ولسان العرب (12/261/لهم)، ومعجم قبائل العرب (3/1011، 1012)، ومعجم (365/5).

<sup>4</sup>- انظر نيل الاتهاب ص (46)، وشجرة التور الزكية ص (231)، وإيضاح المكنون (75/1)، والأعلام (127/2)، المؤلفين (118/1)، ودرة الحجال (182/1)، وفهرس الفهارس (191/1)، وبرنامج المجري (116/1)، وأعلام المغرب العربي (1/132).

مولده ونشأته: لم يُسلط - كتب التراجم المعتمدة - الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كيفية نشأته.

إلا أن الذي ييدو أن أصله كان من مدينة شَاطِئَة<sup>5</sup>، وأنه ولد في مدينة غرناطة<sup>6</sup>، قبيل سنة 720هـ.  
أما عن نشأته: فقد نشأ على حب العلم، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره، حدثنا هو بذلك في مقدمة كتابه  
الاعتصام، نقتطف من ذلك قوله: "لْمَ أَزَلَ مِنْدُقُ لِلْفَهْمِ عُقْلِيٍّ، وَوَجَهَ شَطْرُ الْعِلْمِ طَلَبِيٌّ، أَنْظَرَ فِي عَقْلِيَّتِهِ،  
وَشَرِيعَاتِهِ، وَأَصْوَلَهِ، وَفَرَوْعَهِ، لَمْ أَتَصَرَّ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ، وَلَا أَفْرَدْتُ عَنْ أَنْوَاعِهِ نُوعًا دُونَ آخَرَ حَسْبًا  
إِقْضَاهُ الزَّمَانِ وَالْإِمْكَانِ...".<sup>8</sup>

بعض شيوخه: تلمذ الإمام أبو إسحاق الشاطئي على جماعة من العلماء، ذكر منهم بعض المعاصرين أربعة  
وعشرين شيخاً، أكتفي بذكر من ذكرهم العلامة أحمد بابا التنبيكي، حيث قال: "أخذ العربية وغيرها عن أمته  
منهم الإمام المفتوح عليه في فنها ابن الفخار البيري<sup>10</sup>. والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبو القاسم  
السبتي<sup>11</sup>، والإمام المحقق أعلم أهل وقته الشريف أبو عبد الله التلمساني<sup>12</sup> والإمام علامه وقته بإجماع أبو  
عبد الله المقربي<sup>13</sup> وقطب دائرة الإمام الشهير أبو سعيد ابن لب<sup>14</sup>، والإمام الجليل ابن مرزوق الجداوي<sup>15</sup>،  
والعلامة المحقق المدرس الأصولي أبو علي منصور بن محمد الزاوي<sup>16</sup>، والعالم المفسر المؤلف أبو عبد الله  
البلنسي<sup>17</sup> والعلامة الخطيب أبو جعفر الشقوري<sup>18</sup> والعالم الحافظ الفقيه أبو العباس القبابي<sup>19</sup>، والمفتى  
المحدث أبو عبد الله الحفار<sup>20</sup>، وغيرهم".<sup>21</sup>.

<sup>5</sup>- مدينة في شرق الأندلس، وشرق قرطبة، خرج منها خلق من الفضلاء. انظر: معجم البلدان (3/351).

<sup>6</sup>- غرناطة: بفتح الأول وسكون الثاني، ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس، وهي أقدم مدن كورة البيره من أعمال  
الأندلس، وأعظمها وأحسنها وأحصتها. انظر معجم البلدان (4/221).

<sup>7</sup>- انظر: فتاوى الإمام الشاطئي، ص (32).

<sup>8</sup>- الاعتصام (1/31).

<sup>9</sup>- انظر دراسة الدكتور أبي الأجناف لكتاب الإفادات والإنشادات، ص (20-26).

<sup>10</sup>- انظر ترجمته في نفح الطيب (5/355)، وبغية الوعاة (1/174).

<sup>11</sup>- انظر ترجمته في نيل الابتهاج، ص (47)، وبغية الوعاة (1/39)، ونفح الطيب (5/189).

<sup>12</sup>- انظر: نيل الابتهاج ص (255).

<sup>13</sup>- انظر ترجمته في برنامج المجري، ص (119-121)، والإحاطة (2/191)، ونفح الطيب (5/203).

<sup>14</sup>- انظر ترجمته في بغية الوعاة (2/243)، ونفح الطيب (5/509).

<sup>15</sup>- انظر ترجمته في الإحاطة (3/103).

<sup>16</sup>- انظر ترجمته في برنامج المجري، ص (119).

<sup>17</sup>- انظر ترجمته في الإحاطة (3/38)، وبغية الوعاة (1/191).

<sup>18</sup>- انظر ترجمته في برنامج المجري ص (125).

<sup>19</sup>- انظر ترجمته في نيل الابتهاج، ص (72).

<sup>20</sup>- انظر ترجمته في برنامج المجري، ص (104)، ونفح الطيب (2/694-513).

بعض تلاميذه: قال أحمد بابا التبكتي: "أخذ عنه جماعة من الأئمة كالأمامين العلامة أبي يحيى بن عاصم الشهير<sup>22</sup>، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم<sup>23</sup>، والشيخ أبي عبد الله البیانی<sup>24</sup>، وغيرهم<sup>25</sup>. مذهب الإمام أبي إسحاق الشاطئي: هو مالكي المذهب، يدل على ذلك أن علماء المالكية أدخلوه في عداد طبقاتهم<sup>26</sup>، ولم ينزعهم في ذلك أحد من أهل المذاهب الفقهية الأخرى، ووصفه المعتون بالترجم عموماً بأنه مالكي المذهب<sup>27</sup>.

ثناء العلماء على الإمام أبي إسحاق الشاطئي: لم تسلط الأضواء على حياة الإمام أبي إسحاق الشاطئي وفضائله ومع ذلك فلا تخلو هذه الأمة من يقول الحق فمن ذلك: قول تلميذه أبي عبد الله المخاري: "الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطئي"<sup>28</sup>. وقال عنه أحد بابا التبكتي: "الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً، فقيها محدثاً، لغويّاً بيانياً، نظاراً ثبتاً، ورعاً صالحاً زاهداً، سنياً إماماً مطلقاً، بحاثاً مدققاً جديلاً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحقّقين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقدّمين الثقات..."<sup>29</sup>.

وقد تابعهما في الثناء على الإمام أبي إسحاق الشاطئي محمد مخلوف<sup>30</sup>، وغيره من المؤخرین<sup>31</sup>. آثار الإمام أبي إسحاق الشاطئي العلمية: ألف الإمام أبو إسحاق الشاطئي تأليف نفيسة في موضوعها ومضمونها "اشتملت على تحرير للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد"<sup>32</sup>، إلا أن منها ما هو مطبوع، ومنها ما ليس بمطبوع، وبيانها كالتالي:

**أولاً: المطبع:**

-الإفادات والإنشادات، وفيه طرف وتحف وملح أدبية وإنشاءات.

-كتاب الاعتصام في أهل البدع والضلالات: وهو كتاب في غاية الإجاده، تناول فيه الإمام أبو إسحاق الشاطئي موضوع البدع، وبيحثها بحثاً علمياً، وسبّرها بمعيار الأصول الشرعية، بحيث أن من جاء بعد الإمام

<sup>21</sup> - نيل الابتهاج، ص (47، 48).

<sup>22</sup> - انظر ترجمته في نفح الطيب (148/6).

<sup>23</sup> - انظر ترجمته في نفح الطيب (19/5).

<sup>24</sup> - انظر ترجمته في نيل الابتهاج، ص (308).

<sup>25</sup> - نيل الابتهاج ص (49).

<sup>26</sup> - انظر: نيل الابتهاج، ص (46)، وشجرة النور، ص (231).

<sup>27</sup> - انظر: الأعلام (1/75)، ومعجم المؤلفين (1/118).

<sup>28</sup> - برنامج المخاري، ص (116).

<sup>29</sup> - نيل الابتهاج، ص (46، 47).

<sup>30</sup> - انظر: شجرة النور الزكية، ص (231).

<sup>31</sup> - انظر: الأعلام (75/1)، ومعجم المؤلفين (1/118)، وفهرس الفهارس (1/191).

<sup>32</sup> - انظر: نيل الابتهاج، ص (48).

أبي إسحاق الشاطبي فألف في رد البدع فهو عيال على كتاب الاعتصام والكتاب لم يتمه مؤلفه، وقد طبع عدة طبعات.

-كتاب المواقفات في أصول الشريعة: وهو كتاب معدود في أصول الفقه، وكان قد سماه "عنوان التعريف بأسرار التكليف"؛ لأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية<sup>33</sup>. لكن بعض شيوخ الشاطبي أخبره برقريا جعلت الإمام الشاطبي يسمى هذا الكتاب باسم "المواقفات"<sup>34</sup>. وهو كتاب عظيم القدر جليل النفع، أثني عليه المتقدمون من العلماء، والمتاخرون، وكتب حوله الدراسات العلمية.

-كتاب المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، (وهو شرح الألمنية، يعني ألفية ابن مالك). (طبع في 10 مجلدات).

-وله فتاوى كثيرة: ذكر ذلك أبو الأجنفان في مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات، وكذلك في آخره<sup>35</sup>، وقد أوردها غيره من المتقدمين<sup>36</sup>، وجمعها أبو الأجنفان باسم "فتاوي الإمام الشاطبي"<sup>37</sup>. ثانيةً: غير المطبوعة: ولم تحظ بمجموعة أخرى من كتابات الإمام الشاطبي بالطباعة، وهذه الكتب هي :

-شرح جليل على الخلاصة في النحو، في أربعة أجزاء.

-كتاب المجالس، وهو شرح لكتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري.

-عنوان الاتفاق في علم الاستئقاد، قيل أنه أتلق في حياة الشاطبي واستفاد منه أهل عصره فقط.

-كتاب أصول النحو، قيل أنه أتلق في حياة الشاطبي

-ذكر الإمام الشاطبي في آخر كتابه الاعتصام عن عزمه تأليف كتاب يعالج فيه التصوف وأسماء مذهب أهل التصوف، ولكن لا ندرى هل قام بتأليفه أم لا<sup>38</sup>. وما يلاحظ على آثار الإمام الشاطبي ومؤلفاته يبين لنا الرصيد العلمي والمعزى الذي جمعه الإمام رغم قلة تأليفه.

وفاة الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى: قال تلميذه أبو عبد الله المجاري: وتوفي رحمه الله في شعبان عام تسعين وسبعيناً<sup>39</sup>. وكذلك قال أحد بابا، إلا أنه زاد يوم الثلاثاء<sup>40</sup>، وتبعهما على ذكر سنة وفاته

<sup>33</sup> - انظر: المواقفات (10/1).

<sup>34</sup> - انظر المصدر نفسه (10/1، 11).

<sup>35</sup> - انظر نيل الابتهاج، ص.(178 - 176 - 52 - 46).

<sup>36</sup> - انظر المعيار (1/1) 26, 29, 278, 512, 511, 468, 292/2). (205-140/4).

<sup>37</sup> - الكتاب يقع في (256) صفحة وطبع بمطبعة الكواكب بتونس.

<sup>38</sup> - موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org>

<sup>39</sup> - برنامج المجاري، ص (122).

<sup>40</sup> - انظر نيل الابتهاج، ص (49).

كل من جاء بعدهما من رأيت<sup>41</sup>.

**المبحث الثاني : مفهوم الوسطية:**

**المطلب الأول: مفهوم الوسطية في اللغة:**

الوسطية مصدر صناعي، يدل على التمكّن في الوسط، وورد لفظ الوَسْط عن اللُّغويين بإطلاقات قد تعدد في الدلالة، وتتحد في الغاية.

- قال ابن فارس: "الواو، والسين، والطاء بناه صحيح، يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء، أو سطه وسطه"<sup>42</sup>؛ فالوسط هنا يراد به العدل.

- وقال الجوهرى: "وَسَطَتُ الْقَوْمَ أَسْطَهْ وَسَنَطَا وَسَطَةً: تَوَسَّطُهُمْ، وَفَلَانَ وَبِسَطَ فِي قَوْمِهِ، إِذَا كَانَ أَوْسَطَهُمْ نَسْبًا، وَأَرْفَعَهُمْ حَلَّاً، وَالْوَسْطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْدَلَهُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شَيْءٌ وَسَطٌ؛ أَيْ: بَيْنَ الْجَيْدِ وَالرَّدَى"؛ وواسطة القلادة: المخمر الذي في وسطها، وهو أجودها<sup>43</sup>.

فأطلق الوسط على ما كان بين طرفين مُتَقَابِلين: أحدهما مدحُون، والآخر مذموم، كالجيد والردي، وأطلق الوسط على الأجدود بين جنسه، كوسط القلادة.

- وقال الراغب الأصبهاني في مفرداته: "الوَسْطُ: ما له طرفاً مُتساوياً القدر، ويقال ذلك في الكمية المتصلة؛ كالجسم الواحد، إذا قلت: وَسَطُهُ صَلْبٌ، وَضَرَبَ وَسَطَ رَأْسَهُ، بفتح السين، وَسَطٌ بالسكون، يقال في الكمية المُتَفَصلَة، كشيء يفصل بين جسمين، نحو: وَسَطُ الْقَوْمَ كُلُّهُ، وَالْوَسْطُ تَارَةً يُقالُ فِيهَا لَهُ طَرْفَانَ مُذمومان؛ يقال: "هذا أوسطهم حسباً"، إذا كان في واسطة قومه، وأرفعهم حلاً؛ كالجلود الذي هو بين الإسراف والبخل، فيستعمل استعمال القصد المصنون عن الإفراط والتّقْرِيب، فيمدح به نحو: السواء، والعدل، والنصفة، ومنه قوله - تعالى -: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"<sup>44</sup>؛ وعلى ذلك: "قال أوسطهم"<sup>45</sup>؛ فتحَّصَل من كلامه معنى آخر، وهو الواقع بين طرفين متساويي القدر، مع الإلماح إلى التّفريقي بين الوسط والوسط.

**المطلب الثاني: مفهوم الوسطية في الاصطلاح:**

تعددت تعريفات الوسطية في الاصطلاح؛ نظراً لسعة مفهومها وشمولها، فعرفها علماء كل فن بما يناسب فنهما، بالإضافة إلى أن الاختلاف الواقع فرضته دلالة السياق حيناً، واختلاف الأهواء أحياناً أخرى؛ وهذه بعض التعريف الواردة في بيان معنى الوسطية في الاصطلاح المستقاة من المصادر الأصلية، والمستعينة بالدلالة اللغوية:

يقول الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي: "إِنَّ الْمُفْهُومَ الْإِسْلَامِيَّ لِلْوَسْطِيَّةِ لَا يُلْغِي الطَّرَفَيْنِ لِيَكُونَ

<sup>41</sup> انظر شجرة النور الزكية، ص (231)، والأعلام (75/1)، ومعجم المؤلفين (118/1)، وأعلام المغرب العربي (134/1).

<sup>42</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (وسط)، 108/6.

<sup>43</sup> الجوهرى: الصحاح، مادة (وسط)، 1167/3.

<sup>44</sup> سورة البقرة: الآية 143.

<sup>45</sup> الراغب الأصبهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة: (وسط).

مِنْهُمَا حَدُّ ثَالِثٌ، وَإِنَّمَا يَبْقَى فِيهِ الطَّرْفَانِ مُتَجَاوِرَيْنِ، وَيَحْتَكِظُ كُلُّ طَرْفٍ بِوْجُودِهِ، وَذَلِكَ مَا يَتَقَنُ مَعَ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ فِيهَا الإِنْسَانُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَيَخْتَارُ بَيْنَ الْمُفَرَّقَاتِ أَوِ الْمُتَنَاقِصَاتِ، بِحَسْبِ دَوْافِعِهِ الْفَضْلِيَّةِ وَحَاجَاتِ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ وَظَرْفَهُمَا. وَلَعَلَّ مِنْ خَصَائِصِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَزَلَّ بِهَا التَّوْحِيدُ الْإِلَاهِيُّ،<sup>46</sup> الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، أَنَّهَا فِي مَعْنَى الْوَسْطِيَّةِ، لَا تَنْتَحِي مَنْحِيَّاً مَادِيًّا فِي اِعْتِبارِ الْوَسْطِ مَوْقِعًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، أَوْ درَجَةً بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى. بَلْ يَظْهُرُ فِي مَعْنَى الْوَسْطِيَّةِ الْلُّغُوِيَّةِ أَنَّهَا الْفَضْلُ وَالْعَدْلُ وَالْأَجْوَدُ، كَمَا يَظْهُرُ فِيهَا أَيْضًا بَدْلَةُ الْلُّغَةِ أَنَّهَا الْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْلُّفْظُ جَامِعًا لِمَعْنَى عَدِيدَةٍ، مَا يَسْهُمُ فِيهِ شَامِلٌ لِمَعْنَى الْوَسْطِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي بَيَانِ مَجَالَاتِ تَطْبِيقِهَا، بِحِيثُ تَصْبِحُ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكُونُوا الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"<sup>47</sup> هِيَ أُمَّةُ الْخَيْرِ، وَالْعَدْلِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْوَسْطِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.<sup>48</sup>

فَالْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيُّ يَدُورُ عَلَى الْاعْتِدَالِ، وَتَجْبُبِ الْغَلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ؛ قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: "مَا أَمْرَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانٌ: إِمَّا تَقْصِيرٌ وَتَفْرِيطٌ، وَإِمَّا إِفْرَاطٌ وَغَلُوٌّ، فَلَا يَبْلِي بِهَا ظَفَرُ الْعَبْدِ مِنَ الْخَطَبَيْتَيْنِ"<sup>49</sup> وَسِيَّضُحُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ خَلَالِ اسْتَقْرَاءِ بَعْضِ تُصُوصَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ الْوَسْطِيَّةَ هِيَ الدِّينُ كُلُّهُ، بِحِيثُ يَسُوَّغُ أَنْ تَقُولَ: "الْإِسْلَامُ هُوَ الْوَسْطِيَّةُ"، مَا دَامَتِ الْوَسْطِيَّةُ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْعَدْلِ، وَالْخَيْرِ، وَالْإِسْتَقْدَامَةِ، وَالْإِتْرَانِ، وَالْقَصْدِ، وَهُنَّ هُنَّ إِلَّا الْمُبَادِعُونَ الَّتِي جَاءَ الْإِسْلَامُ مِنْ أَجْلِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: "وَالَّذِينَ كُلُّهُمْ بَيْنَ هَذِينَ الْطَّرَفَيْنِ - التَّقْصِيرِ وَالْمُجَازَةِ - بِلِ الْإِسْلَامِ قَصْدٌ بَيْنَ الْمَلَلِ، وَالسُّنَّةِ قَصْدٌ بَيْنَ الْبَدْعِ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِيِّ فِيهِ، وَالْجَافِيِّ عَنْهُ"<sup>50</sup> وَرَبِّيَا كَانَ الاعْتَرَافُ بِصَحَّةِ مَفْهُومِ الْوَسْطِيَّةِ، وَتَأْهِيلُهُ لِلتَّأْسِيسِ وَالصِّياغَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، يَعْدُ حَقِيقَةً مُسْلِمَةً لَا جَدَالَ حَوْلَهَا، بِهَا أَنَّ "الْوَسْطِيَّةَ هِيَ الْمِيزَانُ وَالْمَوَازِنَةُ وَالْتَّوَازِنُ بَيْنَ الشَّبَاتِ وَالتَّغْيِيرِ بَيْنَ الْمُحْرَكَةِ وَالسُّكُونِ"<sup>51</sup>

الْوَسْطِيَّةُ تَعْنِي الْخَيْرِيَّةَ وَالْإِسْتَقْدَامَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْمُبَرِّيَّةِ: "كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"<sup>52</sup>، وَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتَقْدَامَةِ: "وَاسْتَقَمَ كَمَا أَمْرَتْ وَلَا تَبْعَدْ أَهْوَاءَهُمْ".<sup>53</sup> وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْوَسْطِيَّةِ فِي الْاِصْطَلَاحِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَقْضِيِّ الْلُّغَةِ، وَقَدْ اسْتَخْدَمَ الْقُرْآنُ لِفَظَ الْوَسْطِ مَعْبِرًا فِيهِ عَنِ إِحْدَى خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِحْدَى قَوَاعِدِ مِنْهُجِيَّتِهَا، الَّتِي تَسْعَى لِإِقْامَةِ الْعَدْلِ، وَدُفْعَ الظُّلْمِ،

<sup>46</sup> سورة البقرة: الآية 143.

<sup>47</sup> نَقْلًا عَنْ تَسْجِيلِ صُوقِي لِلْحُاضِرَةِ لِشِيخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِيِّ بِعَنْوَانِ: (الْأُمَّةُ الْوَسْطُ وَالْمَنَهَاجُ النَّبَوِيُّ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ)، وَقَدْ أُلْقِيَتْ فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْبَرْزُولِ وَالْمَعَادِنِ فِي الْقَاهِرَةِ فِي 17/6/1418هـ. رَابِطُ المَادَّةِ :

<http://iswy.co/e12lun>

<sup>48</sup> ابن القيم: إغاثة الدهان، 1/116.

<sup>49</sup> ابن القيم: كتاب الروح، دار الفكر، 1992م. ص 250.

<sup>50</sup> سيد أحمد عثمان: التحليل الأخلاقي للمسئولية الاجتماعية ، الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1996.

<sup>51</sup> سورة آل عمران: الآية 110.

<sup>52</sup> سورة الشورى: الآية 15.

وتفسير القيم والمبادئ، بالوسائل المناسبة والملائمة والمجدية.

المطلب الثالث: مفهوم الوسطية عند الإمام الشاطبي:

يقرر الإمام الشاطبي - رحمه الله - مفهوم الوسطية فيقول: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاه على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جاز على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحجّ والجهاد والزكاة وغير ذلك..... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه.." <sup>53</sup>.

وبعد صفحات يشرح هذا المفهوم ويؤكده قائلاً: "إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترغيب والتخييص - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الخرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعلم الذي يلتجأ إليه".

وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المtribعين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى، وعليه يجري النظر في الروع والزهد، وأشباههما، وما قابلها" <sup>54</sup>.

وعليه، فالتوسط عند الإمام الشاطبي - رحمه الله - داخل تحت أصلٍ من أصول الدين، أو كلية من كليات الشرع؛ بحيث لا يخرج عن جوهر الإسلام وروحه، ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(أثنا الميل إلى أحد جانبي الزيادة أو النقص في حكم شرعي، فحالة استثنائية اقتضتها الضرورة، وفرضتها الحاجة، لها أسباب تزول بزوالها؛ فكل إفراط أو غلو، أو تفريط أو تساهل في فهم الإسلام - شرعاً وتکليفاً، سلوكاً واعتقاداً ومعاملة - خطأ كبير في هذا الفهم، وله بالغ الأثر على الشريعة الإسلامية، وليس ذلك من الإسلام في شيء) <sup>55</sup>.

### المبحث الثالث: ضوابط الوسطية:

تتجلى ضوابط الوسطية فيما يلي:

-كون الحكم بالتوسط داخلأ تحت أصلٍ من أصول الدين، أو كلية من كليات الشرع؛ بحيث لا يخرج عن جوهر الإسلام وروحه، ومبادئ الشريعة ، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "إذا نظرت في كلية شرعية

<sup>53</sup> - الشاطبي: المواقفات 2/124.

<sup>54</sup> - الشاطبي: المواقفات 2/128.

<sup>55</sup> - حنفي جواد: تسوية الأفهام لفقه الوسطية والاعتدال، <http://www.alukah.net>

فتأملها تجدها حاملة على التوسط<sup>56</sup>.

-كون الحكم بالتوسط لا يعارض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإنما كان خارجاً عن ثوابت الدين الكبرى. "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه.." <sup>57</sup>.

-كون الحكم بالتوسط مما لم يقف منه الإسلام موقفَ الزيادة أو القصمان، أو مصلحة معتبرة شرعاً- أي ما كان من ثوابت القطعيات التي لا يدخلها اجتهاد- كالشديد في إثبات الزنا، والتساهل في إثبات ما لا يطليع عليه إلا النساء من الأمور بشهادة امرأة واحدة، ويتطلب في الأولى أربعة شهود عدول، اتفقوا على كل شيء من الزنا.

-كون التوسط المجهود فيه من غير النصوص عليه بصريح المقصول أو المعقول، وإنما حكمنا بالنص بلا إيقاعات إلى قضية التوسط التي تراعي من الشارع دائمًا بالضرورة.

-كون التوسط لا يؤدي إلى مفسدة أكبر وأخطر.

-كون التوسط لا يؤدي إلى تشبع الرخصة في المذهب.

وقد ذكر الإمام الشاطئي -رحمه الله- جملة من المفاسد في اتباع رخص المذاهب، "كالانسلاخ من الدين بتزكِّيَّةِ الدليل، وكالاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سلوكاً لا يتضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم؛ لأن المذاهب الخارجية عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهملة، وكأنحرام قانون السياسة الشرعية، بتزكِّيَّةِ الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلقيق المذهب على وجه يخرق إجماعهم" <sup>58</sup>. كما أنه من ضوابط الوسطية: أنها منهج يفرق بين ظنيات الاجتهاد وقطعيات النصوص، وبين موارد الاجتهاد في فروع المسائل ولزوم الاتباع في أصولها، ويراعي تحقيق المناظر للنصوص الشرعية.

فيستخلص من هذه الضوابط: أنَّ التوسط يعرف بشيئين: الشع في أغلب الأحيان، عندما يكون الأمر شرعياً، وبالعقل والعوائد وما يشهد به جُلُّ العُقلاة، كما في الإسراف والإقتار في النفقات، إن كان من العادات، لكن تتجذر الإشارة إلى أنَّ الأصل الأصيل في التوسط هو الشع، والعقل في الإسلام إطاره الشع، وأمهات المقولات فيه ورَدَت في أمهات جامعة شاملة للمصالح، يقول الإمام الشاطئي -رحمه الله: "التوسط يُعرف بالشرع، وقد يُعرف بالعواائد وما يشهد به معظم العُقلاة، كما في الإسراف والإقتار في النفقات". <sup>59</sup> وبهذا تقطع ذريعة المترددين الذين يؤسسون لكتابهم من خلال قاعدة التوسط والاعتدال، ليقولوا في الدين ما تعلّيه عليه أهواؤهم وشهواتهم<sup>60</sup>.

<sup>56</sup>- الشاطئي: المواقفات 2/128.

<sup>57</sup>- الشاطئي: المواقفات 2/124.

<sup>58</sup>- انظر: الشاطئي: المواقفات، 4/121-122.

<sup>59</sup>- الشاطئي: المواقفات، 2/139-143.

<sup>60</sup>- انظر: حنفي جواد: تسوية الأفهام لفقه الوسطية والاعتدال، <http://www.alukah.net>

#### المبحث الرابع: خصائص الوسطية:

تمييز الوسطية بخصائص معينة، بحيث لا يصح إطلاق مصطلح (الوسطية) على أمر إلا إذا توفرت فيه هذه الخصائص، وبيانها كالتالي:<sup>61</sup>

- 1- الخيرية: وهي تحقيق الإيمان الشامل، يحيطه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - 2- الاستقامة: وهي لزوم النهج المستقيم بلا انحراف، فالوسطية لا تعني التنازل أو التمتع أبداً.
  - 3- البنية: وذلك واضح في كل أبواب الدين، فالصراط المستقيم بين صراطين المغضوب عليهم والصالحين.
  - 4- اليسر، ورفع الحرج: وهي سمة لازمة للوسطية.
  - 5- العدل والحكمة: وقد فسر النبي صل الله عليه وسلم الوسط بالعدل<sup>62</sup>، وذلك هو معنى الخيار؛ وذلك لأن خيار الناس: عدو لهم، وقد قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ".<sup>63</sup>
- وهكذا، فإن خصائص الوسطية هذه تجعلها سمة ثابتة وبارزة في كل باب من أبواب الإسلام، في الاعتقاد، والتشريع، والتکلیف، والعبادة، والشهادة والحكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والأخلاق والمعاملة، وكسب المال وإنفاقه، ومطالب النفس وشهواتها.<sup>64</sup>
- أما بالنسبة لخصائص المدرسة الوسطية التي تبناها الإمام الشاطئي -رحمه الله- والتي تعد الوسط بين مدرستين إحداهما اختارت الاقتصار على ما تفيده ظواهر الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، ويدعى الاقتصار على ذلك أمراً متعيناً، لأن فيه الأمان من بعد عن مرادات النصوص قدر الإمكان، وعن تحكيم العقل فيها لا سلطة له فيه.

والأخرى غلت جانب التعليل وإعمال العقل في النصوص؛ بحججة أن الشريعة أحکامها معقوله المعنى، فلا بد من إظهار هذه المعاني والعلل، وبين الأحكام عليها، ومنهم لا سيما من المؤخرين من يغلو في هذا الجانب وينادي بأنه يكفي أن تكون الأحكام الفقهية منظورة تحت معانٍ عامة تدل عليها النصوص إجمالاً، وقد أدى التهادي في هذا الاتجاه إلى بعد كثير من الفتاوى والاجتهادات عن مقتضيات النصوص.

وبيتها المدرسة الوسطية التي اختارت سهل الاقتصاد والتوسط، فأخذت بظواهر النصوص مع اعتبار المعاني، من خلال الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وبالتالي فإن هذا النهج لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها، بل بالقدر الذي يوسع دلالات النص بحسب القواعد العلمية المرسومة، وهم في ذلك لم يجدوا على ظواهر الألفاظ، فيعطيوا المعاني، ولم يغرقوا في إعمال المعاني ويطرحوا النصوص.<sup>65</sup>

<sup>61</sup>- عبد الحكيم بن محمد بلال: الوسطية من أبرز خصائص هذه الأمة، مجلة البيان، <http://www.islamdoor.com>

<sup>62</sup>- أخرجه النسائي، وانظر صحيح سنن النسائي، ح/2863.

<sup>63</sup>- سورة النحل: الآية 90.

<sup>64</sup>- عبد الحكيم بن محمد بلال: الوسطية من أبرز خصائص هذه الأمة، مجلة البيان، <http://www.islamdoor.com>

<sup>65</sup>- انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للدكتور يوسف القرضاوي، طبع دار الشروق، الطبعة الأولى، 2006م.

يقول الإمام الشاطئي رحمه الله: "إن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله، ولكن الترجيح فيها لابد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحرير قصد الشارع في مسائل الاجتهاد؛ فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقاً: إنه بدعة حديثت بعد الماتتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة، فإذا كان ثمة رأي بين هذين؛ فهو أولى بالاتباع، والتعيين في هذا المذهب موكل إلى أهله، والله أعلم".<sup>66</sup>

وعليه فقد تميزت هذه المدرسة بالخصائص الآتية:

- 1-الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها مصالح الخلق.
- 2-ربط نصوص الشرع وأحكامها بعضها ببعض.
- 3-النظرة العتدلة لكل أمور الدين والدنيا.
- 4-وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر.
- 5-تبني خط التيسير.

6-الافتتاح على العالم والخوار والتسامح.

وتتمثل مرتکزات المدرسة الوسطية فيما يلي :

- 1-البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم.
- 2-فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته.
- 3-التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.
- 4-الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات.

5-التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات.<sup>67</sup>

#### **المبحث الخامس: التأطيل الشرعي للوسطية:**

بعد عرض ضوابط الوسطية يتضح أنها غير خاضعة لأهواء العابرين بأحكام الشريعة، بل إن جذورها متصلة ونابت في النصوص الشرعية، بل لا وسطية ولا اعتدال خارج حصن النصوص الشرعية، وهذا بيان تأصيلها: أولاً: من الكتاب:

فقد نص القرآن الكريم صراحة على أن أمة الإسلام هي الأمة الوسط، وذلك في قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا"<sup>68</sup>، وهذا ما يدل على أن صفة التوسط صفة جوهرية في الدين وأصلٌ من أصوله، وهناك نصوص كثيرة تدل على هذا، منها:

<sup>66</sup>- الشاطئي: المواقف 280/5.

<sup>67</sup>- راجع: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للدكتور يوسف القرضاوي، طبع دار الشروق، الطبعة الأولى، 2006م.

<sup>68</sup>- سورة البقرة: الآية 143.

- قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" <sup>69</sup>.

- قوله تعالى أيضاً "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ" <sup>70</sup>.

- قوله عز وجل: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" <sup>71</sup>.

- قوله سبحانه: "لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" <sup>72</sup>.

- قوله عز وجل: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَأُخْلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" <sup>73</sup>.

- قوله جل شأنه: "وَيَصْبِعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَاتَتْ عَلَيْهِمْ" <sup>74</sup>.

ووجه الدلالة: أن وصف الله سبحانه وتعالى الدين بأنه يسر، وبأن الله ما جعل علينا فيه من حرج، وأن الله يريد أن يخفف عنا، كل هذا يدل على أن الغلو في الدين غير مطلوب، بل ليس هو من الدين، وأن التوسط هو سمة الدين ومنهجه، والوسطية بين طرفين: تشدد وتتساهل، وهل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأقلهما؟ <sup>75</sup>، فذهب بعض الناس إلى الأخذ بأخف القولين وأيسرها استدلاً بهذه الأدلة، وذهب آخرون إلى الأخذ بالأشد، والذي يظهر أن المراد بهذه النصوص هو أن الدين يسر، أي: ما جاء وثبت في الشعْر فهو يسر، وليس المراد أن اليسر هو الذي، وأن سماحة الشريعة ويسرها إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها، والقول باتباع الأيسر مطلقا إنما هو اتباع هوئ النفس وما تشتهيه، دون الرجوع إلى الدليل، وذلك ينافي أصول الشريعة <sup>76</sup>، وهو مؤدٍ إلى إسقاط التكاليف جملة، لأن التكاليف كلها فيها ما يشق على النفس، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الأدلة؛ لزم ذلك في جميع التكاليف، فلم يق للعبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال <sup>77</sup>.

ثانياً: من السنة:

- روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُذْعَى نوح يوم القيمة، فيقول: ليك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغتمكم؟ فيقولون: ما أثنا من نذير. فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فشهادون أنه قد بلغ: ﴿وَيَسْكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾" <sup>78</sup>، فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُهْنَاءَ وَسَطَ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ﴾

<sup>69</sup> سورة الحج: الآية 78.

<sup>70</sup> سورة المائدة: الآية 6.

<sup>71</sup> سورة البقرة: الآية 185.

<sup>72</sup> سورة البقرة: الآية 286.

<sup>73</sup> سورة النساء: الآية 28.

<sup>74</sup> سورة الأعراف: 157.

<sup>75</sup> الشاطبي: المواقفات 4 / 148.

<sup>76</sup> المصدر نفسه 4 / 131-133-134.

<sup>77</sup> المصدر نفسه 4 / 193 ، وانظر منه 4 / 134-141.

<sup>78</sup> سورة البقرة: الآية 143.

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا<sup>79</sup>، والوسط: العدل<sup>80</sup>.

- حديث ابن عباس -رضي الله عنها- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغَلُوُّ فِي الدِّينِ"<sup>81</sup>.

فَإِنَّ الخروج عن الوسطية يؤدي حتى إلى الوقوع في أمر خطير، ألا وهو الغلو أو ما يعرف بالتطرف، وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الأمر الذي فتك ولا يزال يفتاك بالأمم التي تحيط عن الوسط.

تأصيل الإمام الشاطبي لمبدأ الوسطية:

إن الوسطية تعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي من المقاصد العامة المتعلقة بمنهج التشريع، لأن الشريعة في كل تكاليفها ضد الغلو والشطط والإسراف في كل شيء، كما أنها ضد التغريط والانحلال والتسيب في كل شيء، وإنما تقوم على الاعتدال والعدل في كل أمر، بحيث تتجنب طرف الإفراط والتغريط المذمومين، كما تُعدُّ من الخصائص التي تمثل السمات العامة للشريعة التي ينبغي على المجتهد مراعاتها في استنباط الأحكام وتنتزليها على الواقع، لذلك كانت الوسطية محظوظ اهتمام الفقهاء "المقادسين" الذين يعد الإمام الشاطبي -رحمه الله- أحد أقطابهم الذين سطع نجمهم في السماء، بل بعد صاحب الجهد الأكبر والأوفر في تثبيت مقاصد الشريعة، والعناية بشرحها وتأصيلها وتفصيلها، حتى أصبحت على يديه علمًا مستقلًا له أصوله ونظرياته، ومناهجه ومقوّلاته، فقد عنى بالوسطية والحديث عنها في غير موضع من كتابه المواقفات<sup>82</sup>.

وهذه بعض النصوص الدالة على تأصيله -رحمه الله- لمبدأ الوسطية:

- إنَّ وسطية الإسلام وساحتته لا تؤخذ من العقول البشرية لكن تؤخذ من النصوص الشرعية، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "التوسط يُعرف بالشرع وقد يُعرف بالعواائد وما يشهد به معظم القلاء، كما في الإسراف والإفخار في النفقات"<sup>83</sup>.

وقال -رحمه الله- أيضًا: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رداً إلى الوسط الأعدل"<sup>84</sup>.

"فإن حياة الناس لا تستقيم إلا بشريعة تبين للناس المصالح والمفاسد، وتخربهم من دواعي الهوى والضلال إلى دواعي الحق والصلاح، ليتحققوا معنى الدينونة الحقة لله رب العالمين، حتى يكونوا عباداً لله

<sup>79</sup> سورة البقرة: الآية 143.

<sup>80</sup> رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: تفسير القرآن، باب: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً" البقرة/143، رقم الحديث(4217).

<sup>81</sup> رواه أحد النسائي وابن ماجة.

<sup>82</sup> القرضاوي: فقه الوسطية الإسلامية والتجدد "معالم ومتارات"، الحلقة [8]

<sup>83</sup> المواقفات: الشاطبي، ص 139 - 143.

<sup>84</sup> - المصدر نفسه.

اختياراً كما هم عباد له اضطراراً<sup>85</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله أيضاً: "والوسط معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك"<sup>86</sup>.

هذه بعض أقوال الإمام الشاطبي رحمه الله المؤصلة لمبدأ الوسطية ، ونجد غيرها من النصوص الدالة على ذلك في طيات هذا البحث -إذن الله تعالى-.

المبحث السادس: تجليلات تفهيل مبدأ الوسطية عند الإمام الشاطبي .

المطلب الأول: الجمود الفكري السائد في بيئة الإمام الشاطبي:

شهد الإمام الشاطبي -رحمه الله- اضطرابات اجتماعية ودينية عديدة في عصره، وعايش دعوات دينية وسياسية مختلفة، كرست اختلاطاً مذهبياً سليماً، وتدبروا أخلاقياً مريعاً، وكانت قوة إيمانه وهمة العقلية وتديبه لواقع عصره، والبحث عن تجديد الفكر وإصلاح السلوك، عوامل إيجابية، كما لاحظ الشيخ محمد الفاضل بن عاشور (1909-1970م) عصمتة من الواقع في اليس، أو الانحراف في التصوف والزهد والهروب-كما فعل كثير من معاصريه- فاقبل على فحص الواقع الديني وتحجيمه مقتضاها بأنَّ حقيقة الدين لا يمكن أن تكون إلا واحدة غير مختلفة، وأنَّ الدعوات الابتداعية التي نفخت فيها أبواب العصبيات، هي التي أحدثت في الدين ما يدلُّ بين صوره من تناقض واضطراب<sup>87</sup>.

ونتيجة اكتشاف الشاطبي أنَّ المشكلة في التفريعات والتجزئة، وأنَّ دين الله واحد، كان ولا بدَّ من إرجاع الكثرة إلى الوحدة، فاهتمَّ بتأصيل أصول علم الشريعة والسمو عن التفريع المختلفة إلى القواعد الكلية التي ينبغي أن تكون مراجعاً للفقه لا تحييد عنه<sup>88</sup>.

لذلك تميز منهج المدرسة الوسطية بضرورة النظر في مقاصد الشريعة عند التعامل مع النص الشرعي، إذ لا يمكن أن نعزل تعاملنا مع النصوص الشرعية من خلال فقه المقصود، عن الضوابط المنهجية التي يجب مراعاتها عند التعامل مع النصوص الشرعية بعمومها، فهناك جملة من المبادئ والأسس المنهجية الكلية المستوحاة من الخصائص العامة التي يختص بها النصُّ الشرعي، والتي يجب على المتعامل معه مراعاتها والالتزام بها؛ حفظاً له من التمحل والاعتساف وسوء التأويل والإساءة إلى المعنى المراد من النص، ونکاد تلك المبادئ المنهجية أن تتحضر في خمسة ضوابط أساسية، وهي: ضابط التحقق من صحة نسبة النص إلى مصدره، وضابط التجرد والتزام الموضوعية عند التعامل مع النص، وضابط اتباع النظرة الموضوعية التكاملية، وضابط الوقوف على مناسبات النزول والورود، وضابط الإبقاء على مراتب النصوص كما وصلتنا<sup>89</sup>.

<sup>85</sup>- انظر: الشاطبي: المواقفات 2/289.

<sup>86</sup>- الشاطبي: المواقفات 5/278.

<sup>87</sup>- محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة التجاج، تونس، (د.ت) ص 73.

<sup>88</sup>- المرجع نفسه ، ص 75.

<sup>89</sup> انظر: الموقع الشخصي للدكتور قطب مصطفى سانو، أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله- الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا،

كما أكد الإمام الشاطبي على ضرورة الجمع بين أحكام الدين المتنافية، ومستجدات الحياة التي لا تنتهي، فكان كتاب المواقف بمثابة التصوير الدقيق لما تقضيه تلك الأحكام، من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاعنة بين حقيقة الإسلام الخالدة، وصور الحياة المختلفة والمتعلقة على الدوام.<sup>90</sup>

وهذا الذي سعى إليه الإمام الشاطبي رحمة الله خير برهان على تفعيله لمبدأ الوسطية، الذي يعد عاملاً أساسياً في تحقيق وحدة الأمة وعصمتها من الزلل، وسلاماً فعالاً في محاربة دعوات العصبية والتطرف.

**المطلب الثاني:** سبب تأليف كتاب المواقف وعلاقته بمبدأ الوسطية:

يعد كتاب المواقف من أعظم كتب الشاطبي وأشهرها، خصص الجزء الثاني منه بأكمله لفن المقاصد، وسبب تدوينه هو نقد المنهج الحرفى الذى كان سائداً في عصره، وأنه توجه به إلى أهل البصيرة من العلماء الذين فهموا الدين جيداً وتركوا التقليد والتعصب، أما الذين اكتفوا من العلم بظاهره واكتفوا من العلم بالحفظ والتقليل، فإن هذا الكتاب يكون وبالاً عليهم ينقلب ما فيه من حكمة فتنة لهم.

ومن خلال التأمل في مقدمة الشاطبي لكتابه "المواقف" يمكن رؤى أهداف الكتاب إلى هدفين أساسيين هما: التعريف بأسرار الشريعة، والتوفيق بين طريقتي ابن القاسم وأبي حنيفة في التفريع الفقهي.

أما الهدف الأول: وهو التعريف بأسرار الشريعة فالأجله سمي كتابه لأول وهلة "عنوان التعريف بأسرار التكليف" وقد صرحت بذلك بقوله: "لأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية سميتها: "عنوان التعريف بأسرار التكليف".<sup>91</sup>

أما الهدف الثاني: وهو التوفيق بين طريقتي مالك وأبي حنيفة<sup>92</sup> فمن أجله انتقل الشاطبي إلى تسمية الكتاب بالمواقف، قال - رحمة الله -: "ثم انتقلت عن هذه السباء لستند غريب، يقضي العجب منه الفطن الأريب، وحاصله أني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحالتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحل ومناخاً لللوقادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتكم البارحة في النوم، وفي يدك كتاب أفتته، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه (كتاب المواقف) قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظرفية، فتخبرني أنت وفقت به بين مذهبى ابن القاسم وأبي حنيفة"<sup>93</sup> وأيد الشاطبي هذه الرؤيا بقوله: "قد أصبتكم الغرض بهم من الرؤيا مصيب وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء

: بحث (ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي). رابط المادة <http://iswy.co/e12lun>

<sup>90</sup>- المرجع السابق، ص 7

<sup>91</sup>- الشاطبي: المواقف 1/24.

<sup>92</sup>- ذكر الدكتور حادي العبيدي أن الشاطبي لاقى معارضة شديدة من معاصريه و. كان هدفه التوفيق بين مذهبى مالك وأبي حنيفة، ولكن أهل الأندلس لا يقبلون مذهبًا غير المذهب المالكي، فخشى الفتنة على نفسه فتجنب أن يسوى بين مالك وأبي حنيفة، فرفع مالكا وجعل أبا حنيفة في درجة ابن القاسم. انظر: الدكتور حادي العبيدي الشاطبي ومقاصد الشريعة/104، دار قتبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1412هـ 1992م

<sup>93</sup>- الشاطبي: المواقف المواقف، 1/24.

صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعايير عازماً على تأسيس تلك المباني<sup>94</sup>. والتوفيق بين طريقي مالك وأبي حنيفة معناه التوفيق بين طريقي أهل الحجاز وأهل العراق، أو بين أهل الأثر وأهل الفقه أو بين النقل والعقل، وهذا التوفيق بين الطريقتين لم يكن على أساس الموى أو اتباع أيسر الأمور، بل كان مبنياً على مبدأ الوسطية في ثبيت الأعدل الأخير وفق قواعد الشرع.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشاطبي وعلاقته بمبدأ الوسطية:

الفرع الأول: منهج الإمام الشاطبي:

في القرن الثامن الهجري كتب الإمام الشاطبي -رحمه الله- كتاب المواقفات، وحاول أن يعيد الفقه إلى الواقع، بالاهتمام بالكلمات في الأصول، وللن تكلم كثيراً عن المقاصد، فإنه لم يرد عنه تعريف لها، فالشرعية في نظره ترجع إلى حفظ المقاصد، التي يكون بها صلاح الدين والدنيا: «والشريعة المباركة المحمدية متصلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>95</sup> لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الذارين»<sup>96</sup>.

قال محقق مقدمة البيضاوي "ولقد انفرد الشاطبي (790 هـ) بطريقته في التأليف لم يسبق لها في كتابه المواقفات حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع"<sup>97</sup>. وعليه فقد تميز الإمام الشاطبي بنظرية خاصة لم يعتبرها كثيرون من الأصوليين والفقهاء، وتمثل ذلك باعتبار عدة أمور :

1- من جهة النصوص: وذلك بإثبات الكلية والجزئية، وإثبات الاستقراء كدليل لإثبات الحكم بمجموع الصور لا بعضها، وربط أطراف المسائل التقلية بقربيتها العقلية، واستنباط الأحكام منها.

2- من جهة المعان:أخذ المصالح وضبطها بضوابط سليمة، ثم قسمها، ثم نظر إلى علاقتها بالتعليل.

3- من جهة المصادر وضوابط الاستدلال: والتي تحتوي على عدة أمور مهمة، مما نلموس فيه الكثير من المسائل التي تؤثر في علم أصول الفقه.<sup>98</sup>

ومن خلاله دشن الإمام الشاطبي في كتابه الجليل "المواقفات" نسقاً مفاهيمياً جديداً سعى من خلاله إلى المزاوجة بين العقل والنقل، وقد أشار الشاطبي إلى هذه المسنة في منهجه بقوله: "لم أزل أقيد أوابده<sup>99</sup> وأ Prism شوارده، تفاصيل وجملاً (...)" مبيناً أصولها التقلية بأطراف من القضايا العقلية<sup>100</sup>.

94- المصدر نفسه.

95- سورة الحج: الآية 9.

96- الشاطبي، المواقفات. 1/107.

97- مقدمة تحقيق كتاب البيضاوي، مصطفى شيخ مصطفى، طبعة مؤسسة الرسالة، ص 9.

98- <https://ar.wikipedia.org>

99- الأوابد الوحش. انظر ابن فارس: مجلل اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1414هـ/1994م، ص 41.

100- الشاطبي: المواقفات: 1/23.

بالإضافة إلى اعتماده على الاستقراءات الكلية دون اقتصار على الجزئيات كما عبر الشاطبي عن ذلك بقوله: "معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية".<sup>101</sup>

وعليه فإن المنهج الذي انتهجه الإمام الشاطبي -رحمه الله- نسجه بطريقة ملهمة تسمى بمبادئ الشرعية من التقليد والتعصب والجمود وتجسد مبدأ الوسطية بدقة ووضوح.

**المطلب الثاني: علاقة ارتباط منهج الشاطبي بمبدأ الوسطية:**

إن مبدأ الوسطية في منهج الإمام الشاطبي رحمه الله فسره الشيخ محمد فاضل بن عاشور بقوله: "إن الشاطبي لما شاهد المجتمع الإسلامي من انحلال نهضت في نفسه همة الإصلاح، لكنه بقي حاثراً في اختيار المنهج الذي يتواهه في إصلاحه، وكانت حركة بين مذهبين: مذهب يفصل الفكر عن العمل، ومذهب يتوجه إلى الباطن ويعرض عن الفكر والواقع معاً، فاتجه إلى منهجه يجمع بين النظر والعمل ويصلح الظاهر والباطن، وكانت الشريعة بمقاصدها منطلقة إلى الإصلاح، إصلاح ميولات النفس وجذورها إلى ما لا يميل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيها يحمل".

والسماحة واليسر ورفع الحرج هي المقصود الأعظم للشرعية الإسلامية، يؤخذ ذلك من كثرة النصوص الواردة بهذا المعنى، والسماحة مرتبطة بالفطرة الإنسانية، وهي الطبع الذي خلق الله عليه الإنسان، والفطرة تأبى الشدة والعنق، وتحب إلى اليسر والرفق، والدين الحق، دين الفطرة، هو التزام بمنهج الوسطية التي لا تقوم مصلحة الناس إلا عليها، والخروج عنها إلى أحد الطرفين من الشدة واللين يعد خروجاً عن قصد الشارع، فالمعتبر في هذا المعنى أن الشريعة تسير على طريق وسط لا انحراف فيه ولا ميل ولا إفراط ولا تفريط، وذلك هو الصراط المستقيم الذي جاء به الإسلام.

ولكن كيف يتحقق الشارع الحكيم مصالح الخلق بهذه الوسطية؟

يشبه الشاطبي الفتى بالطيب الماهر الذي يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتندي مع مزاج الغذاء، ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتندي؛ فهو غذاء أم سم، أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط، قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر، ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي والصحة المطلوبة، وهذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإنعم من الله سبحانه.<sup>102</sup>

وعليه فإن تطبيق الأحكام الشرعية دون مراعاة للمقاصد يؤدي إلى الجمود والتحجر وعدم القابلية للتطبيق في الظروف المختلفة، كما أن مراعاة المقاصد دون الالتفات إلى الأحكام الشرعية يؤدي إلى المرونة التي تجعل المجال مفتوحاً دون ضوابط.

كما أن العلاقة التي تربط بين منهج الإمام الشاطبي ومبدأ الوسطية تتجلى بوضوح في الكتاب الثالث في

101 - المصدر نفسه.

102 - محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة النجاح، تونس، (د.ت) ص 73.

الموافقات، وهو كتاب الأدلة، فإذا نظرنا فيه وجدناه قد افتتحه بالحديث عن موضع الكليات والجزئيات، وطريقة اعتبارها في الشريعة وبينه كل منها على الآخر، من حيث لا يستغنى بالكلية عن الجزئي ولا بالجزئي عن الكلية، وهذا ما بين العلاقة الوطيدة بين منهجه ومبدأ الوسطية الذي يؤكّد وجوب المقارنة بين الكلية والجزئية، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط بين النصوص ومعابر المصالح في الفتاوى والأراء.

وقد ذكر الشاطبي خمسة أوجه تدل على أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضایا العقول بل تدل على الارتباط الوثيق والتكميل المحكم والتدخل المنسجم الذي يجسد أسمى معانٍ الوسطية:

"الأول: إن الأدلة السمعية لو نافت قضایا العقول لم تكن أدلة للعباد، لا على الأحكام الإلهية، ولا على الأحكام التكليفية، وقد علم باتفاق العقلاة أن الأدلة الشرعية إنما نسبت لتلقاءها عقول المكلفين، فيعملوا بمقتضاهما، فلو نافتها لما تلقتها فضلاً عن أن تعمل بمقتضاهما."

"الثاني: إنه لو فرض أن الأدلة الشرعية منافية لقضایا العقول ومعارضة لها لكان الكفار أول من ردّها به - وقد علم بالاتفاق أنهم ما وجدوا ما يقدحون به مع شدة حرصهم على الطعن في هذا الدين، وإنما جلأوا إلى سب الرسول صلى الله عليه وسلم، واتهامه بأنه ساحر أو مجنون ونحو ذلك - فلما لم يوجد منهم ما يقدح في دلالة الأدلة الشرعية، دلّ على أنهم عقلواها، وعرفوا جريانها على مقتضى العقول.

"الثالث: إنه لو فرض وقوع التنافي والتعارض بين الأدلة الشرعية وقضایا العقول للزم سقوط التكليف عن جميع الناس - وبيان ذلك: أن الاستقراء دل على أن التكليف يعتبر فيه تمكن العقل من التصديق بالأدلة الصحيحة، ويوضحه أن الشرع لم يلزم تكليف المعتوه والصبي والنائم - لعدم وجود مقتضى التصديق - وهو العقل - ويساويه كذلك لو كانت الأدلة غير صحيحة، فلزم تكليف العاقل بها كلزم تكليف غير العاقل بما لا يصدقه أشد من تكليف من لا يمكن من الحكم بالصدق أو عدمه.

"الرابع: إن الأدلة الشرعية لو نافت قضایا العقول لكان الأمر بالتصديق بها تكليفاً بها لا يطاق، إذ العقل لا يصدق ما لم يكن صدقاً وما لا يتصوره، فلما كان ذلك باطلاً لزم ألا تختلف الأدلة الشرعية قضایا العقول.

"الخامس: إن الاستقراء دل على أن الأدلة الشرعية جارية على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها".<sup>103</sup>

#### المطلب الثالث: مدى تفعيل الإمام الشاطبي لمبدأ الوسطية:

يعود الفساد الخلقي والاجتماعي في المجتمع الأندلسي عاماً إلى فساد الحكم السياسي، وضعف الواجب الديني، وانتشار البدع نتيجة لجهل أكثر الناس بحقيقة الدين، فإذا نهض من يدعو الناس إلى التدين الصحيح، اتهم بالخروج عن الدين، وفي هذه البيئة المريضة ظهر الشاطبي فحمل لواء دعوة إصلاحية جعل قوامها الرجوع إلى الكتاب والسنّة وسيرة السلف الصالحة.<sup>104</sup>

<sup>103</sup> - انظر: الشاطبي: المواقفات(3/27-28).

<sup>104</sup> - محمد الفاضل بن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي، ص 73.

ونتيجة لما وصل إليه الإسلام في بلاد الأندلس من انحصار رأي الشاطبي أن عصره هو نهاية الإسلام، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً كما بدأ، فطوبى للغرباء"<sup>105</sup>، ثم يذكر علاً أخرى يراها عوامل ساعدت على تعفن الحياة الاجتماعية في عصره، منها شيوخ الجهل، والتعصب المذهبي، والغلو في تعظيم غير الله<sup>106</sup>.

والإمام الشاطبي يُحمل تبعه تردي الأوضاع الاجتماعية إلى علماء وفقهاء مدينة غرناطة التي لم يبق للإسلام من ملجاً بالأندلس غيرها. حتى أئمَّنْ أعلنوا جهاراً "أن كل مسألة ثبت لأحد العلماء فيها القول بالجواز -شدّ عن الجماعة أم لا- فالمسألة جازة"<sup>107</sup>.

كما صفت الشاطبي العلماء في زمانه أصنافاً عدة، منهم: الجهلة الذين يضلون الناس ويق奉ونهم بغير علم، ومنهم أدباء علم وليسوا من العلم في شيء<sup>108</sup>، ومنهم مت吹صرون لمذهب مالك يرون من على غير مذهبهم ضالاً، فيقول رحمه الله: "وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك، بحيث أنكرو ما عاده، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محنة المذهب، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء"<sup>109</sup>. وقد وقع بين الشاطبي وهؤلاء الأئمة المقلدون مصادمات عنيفة، فكان إذا أفتى بالجواز في مسألة أفتوا هم فيها بالمنع، وإذا أفتى بالمنع أفتوا هم بالجواز.

ومن الأمثلة الدالة على حزم الشاطبي واتباعه لمبدأ الوسطية فتواه في مسألة الضرائب، إذ استفتت حكومة غرناطة الفقهاء في جواز فرض ضرائب زائدة على أهل المملكة لمواجهة التعبئة للقتال، فامتنعوا من ذلك، بينما خالف الشاطبي إجماعهم وأفتى بالجواز قائلاً: "إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً، منفتنا إلى تكثير الجنود لسد الشغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلال بيت المال، وارتفعت حاجات الجندي إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار، وغير ذلك كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إبعاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود".<sup>110</sup>

هكذا تمسك الشاطبي بمبدأ الوسطية في فتاويه رغم ما لقيه من تأليب شديد من قبل معارضيه.

**المطلب الرابع: أثر الوسطية التي اعتمدتها الشاطبي في نشر الإسلام:**

يجمع أهل العلم أن الإمام الشاطبي أحد علماء غرناطة الذين تجاوزت شهرتهم بلاد الأندلس إلى أنحاء كثيرة، وكان العلماء من تلاميذه الذين ساروا على نهجه هم الذين بدأوا بالكتابة عنه والتربية بمكانته العلمية

<sup>105</sup> - رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، والناساني عن ابن مسعود.

<sup>106</sup> - الشاطبي: الاعتصام، 258/1.

<sup>107</sup> - المصدر نفسه 354/2.

<sup>108</sup> - المصدر نفسه 287/2.

<sup>109</sup> - المصدر السابق 348/2.

<sup>110</sup> - المصدر نفسه 121/2.

والواقع أن تلاميذ الشاطئي هم الذين كان لهم الفضل في نشر آرائه وفتاويه التي خدمت الإسلام والمسلمين، كما أن تلاميذه لم يقتصروا على أن يتوجهوا اتجاهه في العلوم الشرعية، بل حملوا آرائه في تجديد الدين، وإصلاح المجتمع الإسلامي، ونشروا تلك الآراء في ربوة الأندلس، وناهضوا من التعسف والظلم ما ناله، فقد آمنوا برسالة أستاذهم، ورأوا أن الدين أفسدته البدع، والتقليد، والعكوف على حفظ المختصرات، فبات أشكالا خاوية لا تحفي ضميرا، ولا تهض بعقل، وأن المجتمع دُبٌ في الفساد نتيجة لانحلال السلطة، والصراع على الحكم، وغيبة الدين الصحيح.<sup>111</sup>

إن هؤلاء التلاميذ حسب رأي الفاضل ابن عاشور هم وارثون لروح الثقافة الإسلامية عن الشاطئي<sup>112</sup>، الأمر الذي ساعد على نشر الإسلام وثبت قواعده.

وعليه فإن الإمام الشاطئي رحمة الله - يعبر أحد رموز الفكر الوسطي في التشريع الإسلامي خصوصاً وفي الثقافة الإسلامية عموماً، فهو الذي استطاع أن يخرج بالفلك الشريعي من الجمود والضمور إلى حيز الفعالية والوجود، باعتباره عاملًا من عوامل النهضة، وسيلاً من سبل التنظير الاجتماعي والحضاري، فقام بشدة التقليد مؤكداً على أهمية دور العقل في الاستنباط، واستطاع أن يبتكر منهجاً على درجة كبيرة من الإبداع والتجدد في النظر إلى الشريعة الإسلامية يقوم على مراعاة مقاصد الشرع والتوسط بين مباني الألفاظ ودلائلها ومعانيها، فكان لزاماً على كل من يتقدّر للتفنّي أن يتحرّر من الأحكام المسبقة وأن يتعامل مع النازلة بطريقة عقلية رشيدة توقّف بين الدلالة اللغوية ومقاصد الشرع وما لاته، ويمنهج وسطيًّا معتدل، تلك هي رسالة الإمام الشاطئي في الاجتهد والإفتاء.<sup>113</sup>

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبعد الانتهاء من هذه الوقفة المتواضعة في بيان "منهج الإمام الشاطئي رحمة الله في تفعيل مبدأ الوسطية"، أجده خاتمة إياه بأبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- مفهوم الوسطية في الاصطلاح لا يخرج عن مقتضى اللغة، وقد استخدم القرآن لفظ الوسط معبراً فيه عن إحدى خصائص هذه الأمة، وإحدى قواعد منهجيتها، التي تسعى لإقامة العدل، ودفع الظلم، وترسيخ القيم والمبادئ، بالوسائل المناسبة والملائمة والمجدية.
- 2- أن الوسطية عند الإمام الشاطئي - رحمة الله - تعتبر أصلاً من أصول الدين، وكلية من كليات الشريعة، بحيث لا تخرج عن جوهر الإسلام وروحه، ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3- أن الوسطية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فهي من المقاصد العامة المتعلقة بمنهج التشريع، لأن

111- الصعيدي: المجددون في الإسلام، ص 307 وما بعدها.

112- انظر: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص 77.

113- د. سالم بن نصيرة: الإمام الشاطئي يمثل نقلة نوعية في منهجية علم أصول الفقه والشريعة الإسلامية  
<http://www.alittihad.ae>

الشريعة في كل تكاليفها ضد الغلو والتسلط والإسراف في كل شيء.

4- أنَّ التوسيط يُعرف بشيئين: الشرع في أغلب الأحيان، عندما يكون الأمر شرعاً، وبالعقل والعوائد وما يشهد به حِلُّ العُقلاه.

5- بيئة التعصب والجمود التي عاشها الإمام الشاطئي هي التي دفعته إلى السعي لتفعيله لمبدأ الوسطية، الذي يعد عاملاً أساسياً في تحقيق وحدة الأمة وعصمتها من الزلل، وسلاماً فعالاً في محاربة دعوات العصبية والتطرف.

6- أن سبب تأليف الإمام الشاطئي لكتاب المواقفات التوفيق بين طرفيتي مالك وأبي حنيفة، معناه التوفيق بين طرفيتي أهل الحجاز وأهل العراق، أو بين أهل الأثر وأهل الفقه أو بين النقل والعقل، وهذا التوفيق بين الطريقتين لم يكن على أساس الموى أو اتباع أيسير الأمور، بل كان مبنياً على مبدأ الوسطية في تثبيت الأعدل الأخير وفق قواعد الشرع.

7- أن منهج الإمام الشاطئي المتمثل في المقارنة بين الكلية والجزئي، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط بين النصوص ومعابر المصالح في الفتوى والأراء يجيء بوضوح العلاقة الوطيدة التي تربط بين منهجه ومبدأ الوسطية.

8- يعتبر الإمام الشاطئي رحمه الله أحد رموز الفكر الوسطي في التشريع الإسلامي خصوصاً وفي الثقافة الإسلامية عموماً، بإخراجه الفكر الشرعي من الجمود والضمور إلى حيز الفعالية والوجود.

#### ثانياً: التوصيات:

1- المزيد من بذل الجهد في تعزيز الدراسات حول المبادئ العامة للتشريع الإسلامي الذي أصبحت الحاجة إليه جدًّا ملحّة خصوصاً في هذا العصر، فتحتاج أحوج ما تكون إلى النظرية المقصودية التي تتجاوز فيها الجزئيات إلى الكليات، والفرعيات إلى المقاصد والغايات، لأنَّ هذا هو السبيل الأمثل لإصلاح مناهج التفكير.

2- تجديد النظومات التربوية ومناهج التدريس بالتركيز على الكليات لتبقى الأولى أصولاً ثابتة، ومن ثمَّ الجزئيات لتنبني على أساس متبين، وصرح رصين؛ من أجل تحقيق بناء حضاري راقٍ ونهضة علمية وعملية بعيدة عن الأوهام الفكرية، يقودها جيل واعٍ يفقه واقعه الذي يربطه بالأصول والثوابت حتى لا يتضيّع في مسالك التعميم المريء.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَّاحِهِ الطَّاهِرِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.